

وزارة الداخلية

رقم: ١٨٤٦ في ٢٥/١/٢٠١٦

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ الفقرة ١) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و لمقتضيات المصلحة العامة والحاقا ببيان التعديل المرقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة وقائع كوردستان بعددها (١٩٣) الصادرة في (٣٠ كانون الأول ٢٠١٥)، قررنا اصدار التعديل الآتي :

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعديل تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ تعليمات منح اجازة الشركات و المكاتب والمحال والمعامل المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كوردستان:-

١- اضافة الفقرة (١٠) الى المادة السادسة من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بعددها (١٩٢) الصادرة في (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) وتكون كالآتي:

المادة (٦)

١٠- ايداع تأمينات بمبلغ (عشرون الف دولار امريكي) في حساب وزارة الداخلية .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري
وزير الداخلية